

العروة الوثقى

- (77) [263] مسألة 22 : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (194) ، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه ، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه. [264]
- مسألة 23 : لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه. [265] مسألة 24 : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة. [266] مسألة 25 : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم (195) ، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السُّبُحَة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة. [267]
- مسألة 26 : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى (196) سد بابَه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل. [268] مسألة 27 : تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (197) . [269] مسألة 28 : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه من نجسه إذا لم يكن _____ (194) (يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس) : هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة في المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره مما ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتك ، واطلاقها لغير صورة الهتك غير واضح بل ممنوع في بعض الموارد. (195) (من قبورهم) : بقصد التبرك. (196) (والأولى) : بل اللازم. (197) (الحاصل بتطهيره) : بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسه.